اذا ضرب احدكم خادمه يعني مملوكه وكل من له ولاية تاديبه فذكر الله عطف على الشرط اى ذكره مستغيثا به او مستشفعا فذكره ابن العربي ولو قيل المراد مطلق التلفظ بالاسم والابتهال به الى الله فيما هو فيه لم يبعد وجواب الشرط قوله فارفعوا ايديكم اى كفوا عن ضربه اى الا ان يكون في حد فانه لا بد من اتمام عدده والا في تاديب نافع او زاجر ولم يكن قد بلغ محله وذلك اجلالا لمن ذكر اسمه ومهابة لعظمته هذا سياق الحديث على ما في نسخ هذا الجامع والذي رايته في اصول صحيحة معز والترمذي اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فليرفع عنه انتهى وقوله فليرفع هو مقتضى السياق وعلى ما في نسخ هذا الكتاب انما قال ارفعوا اشارة الى انه عام يتناول كل اصنا رب قال في المعارضة واذا ضربه لحد او تاديب فليفكر له ما ضرب به عليه ان لم يعرفه ت في كتاب البر عن ابي سعيد الخدري وقال هارون العبدى مضعف انتهى فاقتصار المولف على عزو الحديث لمخرجه وسكوته عما عقبه به من بيان القادح غير صواب •

اذا ضرب احدكم خادمه او موليه او حليلته او نحو ولعه وذكر الخادم في بعض الروايات والعبد في بعضها ليس للتخصيص وانما خص لان سبب ذكره ان انسانا ضرب خادمه واخر عبده على وجهه فالسبب خاص والحكم عام يشمل الحاكم اذا ضرب حدا او تعزيرا لله او لادمي ونحو ولى واسيد وزوج فليتق في رواية لمسلم فليجتنب وهي مبينة لمعنى الاتقا الوجه من كل مضروب معصوم وجوبا لانه شين له ومثلة للطافته وتشريفه على جميع الاعضا الظاهرة لانه الاصل في خلقة الانسان وغيره من الاعضا خادم لانه الجامع للحواس التي بها يحصل الادراكات المشتركة بين الانواع المختلفة ولانه اول الاعضا في الشخوص والمقابلة والتحدث والقصد ولانه مدخل الروح ومخرجه ومقر الجمال والحسن وبه قوام الحيوان كله ناطقه وصامته فلما كان بهذه المثابة احترمه الشرع وامر بعدم التعرض له في عدة لضارب بضرب او اهانة او تقبيح او تشويه ومثل الوجه في عدم الضرب المقاتل الراس كما قاله بعض الشافعية وجاء في رواية لمسلم تعليله بان الله خلق ادم على صورته اى صورة المضروب وقيل الضمير لله بدليل رواية الطبراني باسناد رجاله ثقات كما قاله ابن حجر على صورة الرحمن وفي رواية لابن ابي عاصم عن ابي هريرة مرفوعا من قاتل فليجتنب الوجه

فان صورة

فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فينبغي اجراء ذلك على ما تقرر بين اهل السنة من امراره على ما جاء من غير اعتقاد الوجه وما الحق به في الحد والتعزير والتاديب والحق بالادمي كل حيوان محترم اما الحربيون فالضرب في وجوههم انجح للمقصود واردع لاهل الجحود د في الحدود عن ابي هريرة وظاهر صنيع المولف انه ليس في احد الصحيحين وهو ذهول عجيب فقد خرجه مسلم من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ بعينه قال ابن حجر ورواه خ بلفظ اخر •

اذا ضن بشدة النون بضبط المولف الناس اى بخلوا بالدينار والدرهم فلم ينفقوهما في وجوه البر وتبايعوا بالعينة بالكسر وهي ان يبيع بثمن لاجل ثم يشتريه باقل وقال البيهقي هي ان يقول اشتر كذا بكذا وانا اشتريه منك بكذا واتبعوا اذناب البقر كناية عن اشتغالهم بالزرع واهمالهم القيام بوظايف العبادات وتركوا الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله ادخل الله تعالى عليهم ذلا بالضم هوانا وضعفا لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم اى حتى يرجعوا عن ارتكاب هذه الخصال المذمومة في جعله اياها من غير الدين وان مرتكبها تارك للدين مزيد زجر وتهويل وتقريع لفاعله وهذا من اقوى ادلة من حرم بيع العينة خلافا لما عليه الشافعية من قولهم بالكراهة دون التحريم والبطلان وظاهر صنيع المولف ان لفظ الحديث عند جميع من عزاه له ما ذكر ولا كذلك بل لفظ رواية البيهقي في الشعب بدل ادخل انزل الله عليهم البلا لا يرفعه حتى الخ وافاطته ادخال الذل وانزال البلا بوقوع الثلاثة يوذن بانهم لو فعلوا بعضها فقط لا يلحقهم الوعيد حم طب هب عن ابن عمر بن الخطاب وفيه ابو بكر بن عياش مختلف فيه •

اذا طبختم اللحم اى انضجتموه بمرق وفي المصباح عن بعضهم لا يسمى طبخا الا اذا كان بمرق فاكثروا المرق بالتحريك فانه اى اكثاره اوسع وابلغ بالجيران وفي نسخ للجيران وهو اوضح اى اكثر بلاغا في التوسعة عليهم وتعميمهم فلم ينص على الامر بالغرف للجيران منه كانه امر متعارف والامر فيه للندب عند الجمهور وللوجوب عند الظاهرية قال العلاي وفيه تنبيه لطيف على تسهيل الامر على مريد الخير حيث لم يقل فاكثروا لحمها او طعامها اذ لا يسهل ذلك على كثير وقال الحافظ العراقي فيه ندب اكثار مرق الطعام بقصد التوسعة على الجيران والفقرا وان المرق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)